مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

سياسة توظيف واختيار أعضاء مجلس الإدارة

١. قائمة المحتويات

1. قائمة المحتويات ٢
2. مراجعة واعتماد السياسة ٣
3. التعريفات والاختصارات ٤
4. مقدمة ٥
5. آلية اختيار رئيس المجلس/ نائب رئيس المجلس ٥
6. اختيار عضو مجلس الإدارة ٦
٧. شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة ٦
8. تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ٧
9. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ٧
١,٩ لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات) ٧
٢,٩ لجنة الترشيح والمكافآت ٧
٣,٩ لجنة الحوكمة المؤسسية ٧
4.9 لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ٨
5.9 لجنة إدارة المخاطر ٨

٢. مراجعة واعتماد السياسة

- تم اعداد السياسة من خلال:

النسخة	إعداد	التاريخ

- تمت مراجعة السياسة من خلال:

المراجع	المنصب	التاريخ

- تم اعتماد هذه السياسة من قبل:

الاسم	المنصب	التاريخ

٣. التعريفات والاختصارات

الاختصار	التعريف
المصرف	مصرف الانصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل
البنك	البنك المركزي العراقي
المجلس	مجلس ادارة المصرف
اللجان	اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف أو اللجان المتخصصة في حال تشكيلها.
هيئة الرقابة الشرعية	تُعنى بمراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية، لمعرفة مدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاته المصرفية المختلفة، للتحقق من التزام المصرف بخصائصه، والتأكد من تحقيق أهدافه.
القوانين والتعليمات النافذة	قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي
السياسة	سياسة توظيف أعضاء مجلس الإدارة
القسم	قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال
الأعضاء	أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف.
الملاءمة	توفر الحد الأدنى من المتطلبات لأعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية.
الائتمان	اي صرف أو التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف والمستحق ودفع العوائد أو اي رسوم أخرى على هذا المبلغ سواء أكان مضموناً ام غير مضمون وأي تمديد لموعد استحقاق دين واصدار اي ضمان او أي شراء لورقة مالية لدين أو حق اخر لدفع مبلغ نقدي للتكفل بدفع العوائد اما مباشرة أو بسعر شراء بخصم.
العضو المستقل	هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة وعن المصرف، وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الامور بحيادية بعد الأخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة او من جهات خارجية أخرى.
العضو التنفيذي	هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشارك في الإدارة التنفيذية له إذ يتقاضى راتبا شهريا مقابل ذلك.
المدراء التنفيذيون	المدير المفوض للمصرف ونواب ومساعدي المدير المفوض ومدراء الاقسام والفروع لدى المصرف.

٤. مقدمة

يهدف مصرف الانصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل (المشار اليه لاحقاً بـ**"المصرف"**) الى تحديد الكفاءات والمؤهلات المطلوبة في آلية إختيار وتوظيف أعضاء مجلس إدارة المصرف وذلك بناءً على الشروط والأحكام الواردة في القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، بالإضافة الى الاختصاصات الواجب توفرها لدى هؤلاء الأعضاء للقيام بالدور المتوقع منهم بناءً على دليل الحوكمة المؤسسية ودليل عمل مجلس الإدارة ومواثيق اللجان المنبثقة عنه. حيث تعتمد عملية اتخاذ القرارات من المجلس على والإطار الإشرافي المطبق من قبل مجلس الإدارة وأعضائه بناءً على خبراته والإضافات التي يقدموها فيما يتعلق بعمليات الإدارة التنفيذية وتحقيق مؤشرات الأداء الرئيسية والأهداف الاستراتيجية الخاصة بالمصرف والحفاظ على حقوق المساهمين. علماً بأن المصرف وعليه قام بتشكل لجان متخصصة على مستوى مجلس إدارة المصرف وذلك بهدف ما يلي:

- تعزيز الغطاء الإشرافي لمجلس الإدارة وتحديد تبعية وصلاحيات عمليات اتخاذ القرار
- تقديم الخبرات المتخصصة في عدد من المجالات المرتبطة بالعمل المصرفي والمالي
- المساهمة في وضع استراتيجية المصرف والتوجهات المستقبلية للمشاريع والمبادرات على المستويات القصيرة والمتوسطة وطويلة الأمد.
- تحديد الأهداف المالية وإقرار الموازنات السنوية.
- الإشراف عل النفقات الرأسمالية الرئيسة للمصرف، وتملك الأصول والتصرف بها.
- وضع مؤشرات الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل ومراقبته على مستوى الإدارة العليا والتنفيذية في المصرف.

قام البنك المركزي العراقي بتحديد وتوثيق اللجان الرئيسية الواجب تشكيلها، بالإضافة الى المهام والمسؤوليات والصلاحيات الموكلة اليها ضمن دليل الحوكمة المؤسسية الصادر في ٢٠١٨، علماً بأن المصرف قام بتشكيل اللجان التالية والمنبثقة عن مجلس الإدارة للامتثال مع القوانين والتعليمات المرتبطة كما يلي:

- لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات)
- لجنة الترشيحات والمكافآت
- لجنة الحوكمة المؤسسية
- لجنة تقنية المعلومات والاتصالات
- لجنة إدارة المخاطر

٥. آلية اختيار رئيس المجلس/ نائب رئيس المجلس

١,٥ يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلهما من منصبيهما أو إعادة اختيارهما في أي وقت.

٢,٥ علماً بأنه على المصرف الامتثال مع شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة بخصوص تحديد أو اختيار رئيس المجلس ونائبه

٦. اختيار عضو مجلس الإدارة

١,٦ يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس (٧) أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقا لمنظومة التصويت التراكمي، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٤) أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز أن يكون هذا العضو من ضمن الأعضاء المستقلين ويتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة.

٢,٦ لا يجوز أن يكون أي من أعضاء المجلس موظفاً تنفيذياً في المصرف، باستثناء المدير المفوض، أو الأعضاء المنتخبين بموجب التشريعات والتعليمات الصادرة عن الجهات التشريعية في العراق.

٣,٦ إن يكون ثلثي أعضاء مجلس الإدارة من ذوي المؤهلات والشهادات الجامعية الأولية والخبرة بالعمل المصرفي.

٤,٦ ان لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر داخل العراق أو مديراً مفوضا له او مديراً إقليميا او موظفا فيه، ما لم يكن المصرف الاخير تابعا لذلك المصرف.

٥,٦ يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة من غير المقيمين ومن غير العراقيين.

٦,٦ يفضل أن يكون أحد أعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد أدنى.

٧,٦ على مجلس الإدارة مراعاة التنوع في الخبرات المهنية والعملية لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بما يتلاءم ويتوافق مع أنشطة المصرف. ويتم اختيار أعضاء المجلس بناءً على المساهمات التي يمكن أن يقدمها الأعضاء لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى قدرتهم على تمثيل مصالح المساهمين وضمان أعلى قيم يحصل عليها المساهمين.

٨,٦ يجب اختيار الأعضاء الذين يمتلكون النزاهة والذين قد أثبت أنهم يمتلكون درجة عالية من المهارات والصفات القيادية القوية والمسؤولية لمساندة مجلس إدارة المصرف.

٧. شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة

تم تحديد شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة بموجب دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي الصادر في عام ٢٠١٨ بالنقاط التالية:

- أن لا يكون شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس، وألا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة.
- أن لا يكون محامياً أو مستشاراً قانونيا للمصرف أو مدققاً لحسابات المصرف.
- أن لا يكون حاصلاً هو أو أي شركة هو عضو في مجلسها أو مالكها أو مساهماً رئيساً فيها على ائتمان من المصرف تزيد نسبته على (٥ %) من رأس مال المصرف، وألا يكون ضامناً لائتمان من المصرف تزيد قيمته على النسبة ذاتها.
- أن لا يكون عضواً في مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة أو عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الأخر.
- أن لا يكون ادارياً او موظفاً لدى مصرف آخر أو مديراً مفوضاً لدى مصرف آخر.
- أن لا يكون موظفاً في المصرف أو أحد الاطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة.
- ألا تكون له اي صلة قرابة بأي من اعضاء المجلس أو الادارة العليا أو أي من الاطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة.
- أن لا يكون مساهماً رئيساً في المصرف أو من يمثله.
- أن لا يملك بشكل مباشر أو غير مباشر (تشتمل على ملكية أفراد العائلة المساهمين أو أطراف ذات علاقة) أكثر من ٥٪ من أسهم اي شركة من أي نوع.

٨. تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

١,٨ يجب مراعاة الشفافية في تشكيل اللجان مع الإفصاح عن اسماء اعضائها في التقرير السنوي للمجلس وعن اللجان التي كونها المجلس وآلية عملها ونطاق اشرافها.
٢,٨ يجب مراعاة التخصص والخبرة والحياد وعدم تعارض المصالح في تشكيل اللجان.
٣,٨ يجب أن يكون رئيس كل لجنة يتم تشكيلها عضو مجلس ادارة مستقل.

٩. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

١,٩ لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات)

- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا من الاعضاء المستقلين من مجلس الإدارة أو الاستشاريين أو خبراء في المجال المالي او التدقيق بموافقة البنك المركزي ويجب ان يكون رئيس اللجنة عضو اً مستقلا من أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز له عضوية لجنة أخرى من اللجان المنبثقة عن المجلس.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأيّة قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.
- خبرة في ممارسات وإجراءات التدقيق.
- فهم وسائل وطرق التدقيق الداخلي وإجراءات أعداد التقارير المالية.
- إدراك للمبادئ المحاسبية المنطبقة على القوائم المالية للمصرف.
- إدراك مهام وأهمية لجنة التدقيق.
- القدرة على قراءة وفهم وتقييم القوائم المالية للمصرف والتي من ضمنها الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفق النقدي، قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

٢,٩ لجنة الترشيح والمكافآت

- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا من الاعضاء المستقلين أو غير التنفيذيين ويكون رئيس اللجنة عضو اً مستقلا
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأيّة قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.

٣,٩ لجنة الحوكمة المؤسسية

- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء غالبيتهم من الاعضاء المستقلين ومن غير التنفيذين وعلى أن تضم اللجنة رئيس المجلس.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.

- ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأيّة قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.

٩,٤ لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات

- تشكل اللجنة من عضوين اثنين على الأقل، ويجوز أن يشارك في عضويتها أعضاء من الإدارة التنفيذية العليا، ويتولى المدير التنفيذي لمركز نظم المعلومات في المصرف مهمة مقرر اللجنة.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات تقنية إدارة المعلومات والاتصالات أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء لجنة تقنية المعلومات والاتصالات مطلعين على "تعليمات حوكمة المؤسسية للمصارف العراقية "الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها؛ إضافة إلى أطر حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات العالمية مثل إطار (COBIT 5) والممارسات الموصى بها في هذا المجال.

٩,٥ لجنة إدارة المخاطر

- تشكل اللجنة من ثلاث أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذين على ان يكون رئيس اللجنة عضو مستقل ، ويجب ان يمتلك أعضاء اللجنة خبرة في إدارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بها.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأيّة قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.